للمدعي قوله وقف الامر بالبنا للمجهول قوله تتمة يذكر فيها خلاف التقرير المتقدم وهو ما لو جا قاضي بلد الغايب لبلد الحكم فشافهه بالحكم ه
قوله الحاكم المدعي ال في الحاكم اسم موصول اي الذي حكم للمدعي الخ قوله امضاه ه
اي المخبر بفتح البا قوله شافهه اي اخبره بلا واسطة قوله في غير عمله اي
المخبر بكسر البا قوله فليس له اي للمخبر بفتح البا امضاوه اي لعدم
قدرته علي الانشا حينئذ فهو كالاخبار بعد العزل فلا يفيد ه
قوله من تعليلهم السابق هو قوله اذ يسهل احضارها مع القرب
فصل في القسمة اعلم ان قسمة الافراز ضابطها ان تكون
في مستوي الاجزا صورة وقيمة مثليا او متقوما وضابط قسمة
التعديل ان تكون فيما اختلفت اجزاوه في الصورة والقيمة او احدهما
وقسمة الرد وهي ما يحتاج في قسمته الي رد مال اجنبي قوله وهي تمييز
الحصص الخ هو معنى لغوي وعرفي فهما متحدان كما قرره ز واذا حدث
في القضا احتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي في وجوب امتثال
قسمته ه قوله والقسام الخ والمقسوم هو الواقع فيه القسمة ه
قل قوله واختلاف الايدي اي وسو اختلاف الخ قوله وعلم المساحة بكسر
الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة
للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم وقال
قل وهي معرفة الاسطحة والخطوط وعلم الحساب اي المتعلق بالاعداد
ويطلق الحساب علي ما يعم المساحة كما اشار اليه قوله لاستدعايها
اي القسمة وقوله من غير عكس يعني ان المساحة لا تستلزم القسمة
قوله وانما اشترط علمهما اي المساحة والحساب قوله مع ذلك اي مع ما
ذكر من الشروط قوله معرفة التقويم اي تقدير قيم الاشيا مصدر قوم
السلعة قدر قيمتها قوله او جهلهما لا يشترط اي ويسال عدلين عن
القيمة وهذا هو المعتمد قوله باستحبابه اي التقويم اي العلم به
قوله بدل العدالة تقبل شهادته كان الاولى ان تقبل ليكون مصدرا
بل هو مصدر ومع هذا يقال عليه انه يشمل غير المراد لشموله النسا
ولا يشمل المراد وهو من به خارم مروة والمتهم فانهما يصح ان
يكونا قاسمين لا شاهدين فتامل قوله بل ويستغني لو عبر بدل بل بلكن
كان اولي لان مراده ان الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل
حاصل

حاصل وان لم يبدل العدالة بقبول الشهادة فالمقام يقتضي التعبير بلكن
للاشارة الي ان وجه الاولوية اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط
واما الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل فهو حاصل وان لم
يبدل العدالة بالقبول المتضمن العدالة لذلك لكنه اشار الي انه كان ينبغي
اسقاطها قوله وفي نسخة فان تراضيا هي اولى لسلامتها من التخريج
على لغة اكلوني البراغيث وقوله قال في كل من النسختين نظر ممنوع
قوله الشريكان ومثلهما الشركا قوله من غير ان يحكماه سياتي محترزه بقوله
اما محكمهما الخ قوله المال المشترك مفعول يقسم وليس مفعولا ليحكماه كما
توهم قوله لانه وكيل عنهما فيجوز كونه رقيقا او امراة او فاسقا والحاصل
ان شرطه عدم الافتقار لاثنا رضاهما وان يكونا مطلقي التصرف وعدم
تحكيمهما اياه قوله اي الشروط المذكورة لو قال اي المذكورة من الشروط لكان
مستقيما قوله لكن يشترط فيه التكليف اي لان الوكيل شرطه التكليف قال ح
قوله فان كان فيهما الخ هذا محترز قوله المطلقان التصرف يعني ان ه
المحجور عليه لابد في منصوب وليه من العدالة ه قوله لم يقتصر بالبنا
للمفعول فيه اي في التقويم باعتبار المقوم ه سم قوله في المقوم بصيغة
اسم الفاعل قوله لان الخارص حاكم والمقوم يخبر بقيمة الشي فهو كالشاهد
فهذا هو الفرق ه سم قوله بعلمه ان احسن التقويم قوله فالاجرة اي المسماة
في الصحيحة واجرة المثل في الفاسدة قوله علي قدر الحصص الماخوذة خرج
بالماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست علي
قدر مساحتها بل علي قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في
الكثير اكثر منه في القليل ه منهج فان كانت الشركة في ارض نصفين ه
وعدل [2]بثلثيها فالصاير اليه الثلثان يعطي من اجرة القسام ثلثيها ثلثها ه [2]
والاخر يعطي ثلثها ورجح البلقيني ان كلا منهما يعطي النصف ه بكري
قوله كان نقص نفعه اي وبقي له وقع حلبي قوله نفعه المقصود منه
علي حالته التي هو عليها لا ما يطرا قصده ه حلبي قوله لم يمنعهم اي
لان الحق لهم ولم [2]يجبهم من الضرر قوله فالاول وهو ما نقص نفعه [2]لما فيه صح
كسيف بكسر قوله والثاني اي ما بطل نفعه المقصود قوله صنفين
فيه تغليب المذكر الذي هو الحمام لانه مذكر والطاحونة مونثة قوله
فهو الاول اي قسمة المتشابهات وهي قسمة الافراز قوله والي

قوله لم يقتصر بالبنا
للمفعول فيه اي في
التقويم باعتبار
المقوم سم قوله
في المقوم بصيغة
اسم الفاعل ه
قوله لان الخارص
اي والمقوم يخبر
بقيمة الشيء فهو
كالشاهد فهذا
هو الفرق سم ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)